حماية الاعيان المدنية والثقافية في ظل احكام القانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة)

Protecting civil and cultural objects under the provisions of the international humanitarian law (A comparative study)

م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي
محاضر في كلية الامام الجامعة – قسم القانون

Assistant prof. Fadhil Abudulzahra Al-Gharrawi

الملخص

ان حماية الاعيان المدنية والثقافية وعدم توجيه الهجمات لها يعدد ركيزة في القانون الدولي لحمايتها وتوفير الحماية اللازمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال او اصبحت عاجزة عن الاشتراك ، وعليه يوصف القانون الدولي الانساني بانه قانون النزاعات المسلحة اي انه يتم تطبيقه وقت الحرب سواء كان النزاع دوليا او غير دولي .

والدول والافراد ملزمين بتطبيق القواعد التي اتى بها القانون الدولي الانساني كونها ذات طابع الزامي، وقد حظر القانون الدولي الانساني الهجوم العشوائي وحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي ، وحظر الانتقام وأخذ الرهائن وترحيل السكان، ولأن القانون الإنساني يحمي السكان المدنيين بشكل عام , فهو يُعَدّ الوسيلة المُثلى لتقديم الحماية لضحايا النزاعات .

Abstract:

The protection of civilian and cultural objects and the refusal to direct attacks against them is a pillar in international law to protect them and provide the necessary protection to groups who are not directly involved in the fighting or are unable to participate. Accordingly, international humanitarian law is described as the law of armed conflict, meaning that it is applied in time of war, whether the conflict is international or Not international. States and individuals are obligated to apply the rules brought forth by international humanitarian law, as they are of a mandatory nature, and international humanitarian law has prohibited indiscriminate attacks, prohibits acts of coercion, torture and collective punishment, and prohibits retaliation, hostage-taking and population deportation, and because humanitarian law protects the civilian population in general, it is considered the best method To provide protection to victims of conflict.

المقدمة

يهدف القانون الدولي الإنساني الى حمابة المدنيين والاعيان المدنية والثقافية في اوقات النزاعات المسلحة ويعطي حماية خاصة للاشخاص الذين لايشاركون بالاعمال القتالية ، والقانون مر عبر محطات تاريخية كان اهمها اصدار القانون اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقيين بها . ان

تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون فقط في اوقات النزاعات السلحة سواء كانت دولية او غير دولية وهو ملزم التطبيق للدول التي وقعت الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة به .

أهمية البحث :

تكمن أهمية بحثنا هذا في معالجة الوضع القانوني للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين او عسكريين واصبحوا عاجزين عن القتال لسبب (اسير او مريض او جريح) ولتحقيق هذه الغاية لابد من توضيح ماهية القانون الدولي الانساني وبيان دوره في حماية هذه الفئات حيث تكمن اهمية البحث في التعريف في وجوب التعامل الانساني اثناء النزاعات المسلحة واحتراماً لحقوق هذه الفئات وفقا للقواعد القانونية وتطبيقاتها التي اقرها القانون الدولي الانساني مع الاخذ بنظر الاعتبار دوره الهام في حماية حقوق الانسان اثناء حدوث النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث :

يهدف هذا البحث الى التعريف بالقواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة وعليه يجب ان نعرف ماهية هذا القانون من خلال الآتي :

١. ماهو مفهوم القانون الدولي الانساني ؟.
٢. ماهي انواع النزاعات المسلحة ؟
٣. من هي الفئات التي يحميها القانون الدولي الانساني ؟
٤. هل بالامكان تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق وما هي الرؤية المستقبلية لتطبيقه ؟

هيكلية البحث:

يتالف هذا البحث من مبحثين مقسمة على مطالب يتناول المبحث الاول ماهية القانون الدولي الانساني. اما المبحث الثاني فقد ناقش حماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة.

منهجية البحث :

ستكون دراستنا عبر عدة منهجيات سنطبق منها المنهجيتين التحليلية والمقارنة . فضلاً عن أنّ دراستنا تتضمن المنهج التاريخي لسرد التشريعات القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي بما يفيد تأكيد الحقوق الممنوحة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول
ماهية القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام ، وهو يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ، وقد يساهم القانون الدولي الإنساني بحماية ملايين وحده وجود وحرية الملايين من البشر.

وتعود أولى القواعد التي صيغَت حول الإنسانية في النزاعات المُسلَّحة إلى قبل ٤٠٠٠ سنة.

ونصَّ قانون "مانو" لدى الهنود القدماء على قواعد توجب الرحمة تجاه الخصوم غير المسلحين أو الجرحَى.وجاء الإسلام ليقول بضرورة تبنّي العدالة والإنصاف كمبدأ أساسي في فكره الإنساني.وفي العام ١٨٦٤، إعتُمدت إتفاقية جنيف الأولى. وفي العام ١٩٤٩، اعتُمِدَت اتفاقيات جنيف الأربع في صِيَغها الحالية.وفي العام ١٩٧٧، تمَّ اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف. وفي العام ٢٠٠٦، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسةً حدَّدت فيها ١٦١ قاعدة، تنطبق في غالبيتها على كل النزاعات (بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية).

المطلب الأول
أصول القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره ونطاق تطبيقه

أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست جديدة ، وقد كان اول من وضع لنا قواعد خوض الحرب هو النبي محمد (ص) في معركة بدر عندما اعطى للمقاتلين تعليمات بحماية الاطفال والنساء واحترام الاسرى ، كما عرفت الحضارات القديمة وطبقت شيئاً من هذه القواعد عندما وضعت مجموعة (مانو) في الهند القديمة ، ضوابط حرمت فيه وحضرت استخدام السهام المسمومة ، وحضر قتل الاسرى والجرحى والمرضى والمدنيين من افراد العدو، مما يدلل على الاعتبارات الانسانية قديما او حديثاً ، وهذا ماطبقة المرجع الاعلى السيد السيستاني بالتعليمات التي قدمها للمقاتلين وحثهم على ضرورة التقيد بها كونها مبادئ وقيم انسانية.

والقانون الدولي الإنساني بعد مراحل النشأة الأولى لأفكاره مرّ بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي ، ابتداء من وجود أعراف دولية تتضمن مبادئه وتطوراً إلى وجود قواعد واتفاقيات دولية تتضمن هذه المبادئ [٧٥٥] .

فلدى السومريين ، كانت للحرب أنظمة خاصة ، تتضمن إعلان الحرب والتحكيم المحتمل ، وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح ، واصدر حمورابي ، ملك بابل قانونه الشهير الذي كان يحمل اسم قانون حمورابي ، كما ان رسوخ المبادئ الانسانية التي نادى بها الاسلام والديانة المسيحية ساهمت في وضع الجذور الاولى للقانون الدولي الانساني.

وفي العصور الوسطى تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر أخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق[٧٥٦] .

أما الشريعة الإسلامية فقد أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة والإنسانية يشمل جميع الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال ، وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشات المدنية والدينية ، ولا ينكر الدور الكبير للرواد من الفقهاء والمفكرين العرب والمسلمين منذ أثنى عشر قرنا وإسهامهم البارز والجاد في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتطوير هذه القواعد وتعزيز النزعة الإنسانية في قانون الحرب وتقنين أعراف الحرب ، ومنهم عبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني الذي اعترف بعض المنصفين من الغربيين بفضله فأسسوا في ألمانيا عام ١٩٥٥ جمعية الشيباني للقانون الدولي [٧٥٧] .

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي بالظهور في القرن السابع عشر، لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختيارا على تصرفاتهم ، والجدير بالذكر أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية انتقلت إلى الكتاب النصارى الذين أخذوا ينادون بمبادئ الرحمة في كتبهم مثل سواريز وفيتوريا[٧٥٨] ، ومع غروسيوس نصل إلى احد فقهاء القانون الدولي التقليدي الذي نشر كتاب (قانون الحرب والسلام) الذي يعد من أهم الدراسات الشاملة في مسائل القانون الدولي العام[٧٥٩] .

٧٥٥_ أنظر: د.محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، ضمن كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص١١.

٧٥٦_ أنظر: شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص١٣ .

٧٥٧_ أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٥٧.

٧٥٨_ أنظر: نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٨ .

٧٥٩_ أنظر: د.أبو الخير احمد عطية : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص٦٠.

ومن الملاحظ أن النصف الأول من القرن التاسع عشر شهد تبلوراً واستقراراً في بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية ، وتنظم سلوك المتحاربين ، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، من خلال تدوين هذه القواعد والأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان .

وحقيقة الأمر أنّ القانون الدولي الإنساني الجديد الذي اطل على العالم في القرن التاسع عشر وجد جذوره البعيدة في مفاهيم الدين والفروسية مقرونة بالمفاهيم العقلانية والحس السليم التي انتشرت في القرن الثامن عشر وأدت هذه المفاهيم إلى انتشار أفكار الرأفة في الأوساط العلمانية ، والى تبلور أرادة ترمي إلى تخفيف الآلام في وقت الحرب واحترام الأشخاص العزل الموجودين بين أيدي العدو سوُاء أكانوا أسرى أم جرحى أو مرضى أو مدنيين ، وكانت هذه الحركة التي نجحت في إدخال هذه التيارات الإنسانية إلى قانون الحرب تقوم على أربعة أعمدة تحمل أسماء شخصيات مميزة هم ، هنري دونان , وفرانسيس ليبير, والقيصر الاسكندر الثاني ، والقيصر نيقولا الثاني , والقانوني دوما رتنس[٧٦٠].

القانون الدولي الإنساني مرّ بعدة مراحل أهمها :_

١. **اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤.**
٢. **إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨.**
٣. **مشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤:** توالت الجهود الدولية لتقنين عادات وأعراف الحرب ، فكانت نتيجة هذه الجهود مشروع الإعلان الصادر عن مؤتمر بروكسل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية . فإذا كان مطلع القرن العشرين قد شهد محاولات ناجحة لتقنين عادات الحرب وأعرافها، ولوضع القيود على استخدام بعض أنواع الأسلحة ، فإنّ اندلاع الحرب العالمية الأولى كانت بمثابة الكارثة التي عصفت بكل هذه الجهود ، ذلك بأنّ الدول المشتركة في هذه الحرب قد خالفت أغلب أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧، وكان ذلك دافعا للفقه والدول والهيئات الدولية إلى بذل المزيد من الجهود نحو تقنين قواعد الحرب وأعرافها وعاداتها بما يكفل الإقلال من خسائرها والحد من ويلاتها ، ومن ضمن هذه الجهود

٧٦٠_ أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٦٦ وما بعدها .

مؤتمر واشنطن البحري الذي عقد في عام ١٩٢٢ لمناقشة الحق في استعمال الغواصات ، وعدم جواز انتهاكها للقواعد والأعراف الإنسانية[٧٦١].

. تعريف القانون الدولي الانساني .

عرف القانون الدولي الانسانيعدة تعريفات ، ومن هذه التعريفات ما ذكره جان بكتيه له بأنّه " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي العام الذي شكله الإحساس بالإنسانية ، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني ، وبعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تؤكد احترام الإنسان الفرد ورفاهيته وازدهاره [٧٦٢].

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي ، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، التي تقيد لأسباب إنسانية حق إطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لهم ، أو تحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة [٧٦٣].

وبأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع [٧٦٤].

٧٦١_ أنظر: د.أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

١_ أنظر: د.أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار ١النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٢ .

٢_ أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢ ، مارس/ ابريل ١٩٨١ ، ص٧٩ وما بعدها.

٣_ أنظر:

- Dr. Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, P. 19.

١٧٦٤_ أنظر: نغم إسحق زيا ، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص٩ .

وعرف بأنّه " فرع من فروع القانون الدولي العام ، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، وتهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[٧٦٥].

ويمكن القول : أن جميع الصيغ التي ذكرت تتضمن أهم الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني ، وأنّ الهدف من هذا القانون هو حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وبعده ، كما أن قواعد هذا القانون هي قواعد آمرة تتسم بالعمومية والتجريد ، وأنّ العمل بهذا القانون يبدأ عند وقوع النزاع المسلح . وهنا يجب التفرقة بين وجود القانون الإنساني القائم قبل النزاع المسلح ، وبين فاعلية هذا القانون الذي لا يبدأ عمله إلا بنشوء النزاع المسلح ، إن هذا القانون يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية ، وهذا يعني أنّ مصادره هي مصادر القانون الدولي ذاتها ، ولنتذكر أنّ القوانين الدولية هي أعراف دولية خضعت للتدوين والتقنين .

المطلب الثاني
اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، ويطلق عليها المبادئ النبيلة التي تتمثل بمبدأ الفروسية ومبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة[٧٦٦].

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنّ هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني بأنواعها الثلاثة _ أنفة الذكر _ تنقسم على قسمين رئيسين :_

القسم الأول ، إنها مبادئ عامة يمكن تطبيقه في كافة الانظمة القانونية الدولية والداخلية لانها تتصف باشمولية والعموم . أما **القسم الثاني** ، فهي مبادئ القانون الدولي الانساني التي تطبق في وقت الحرب والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية .

وتظهر أهمية تقسيم المبادئ على هذين القسمين الرئيسين ، في أنّ الجزء الأول من هذه المبادئ هي التي ستتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي ، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية ، فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني ، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة ، فإنها تلتزم

٧٦٥_ أنظر: شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٠.

٧٦٦_ أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٣٦.

بالتعويض وستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تعد مخالفة أو انتهاكاً لهذا القانون ، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات[٧٦٧].

أما **القسم الثاني** من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتطبّق فقط في حالة النزاعات المسلحة ، ، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية ، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه .. ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز والضرورة والاحتياطات وكيفية التعامل مع حاملي الشارات وفرق الاغاثة والاطفال والنساء واهم ضمانات الاعتقال وكيفية التعامل مع النازحين والمرضى بما يحقق عناصر الحماية لهه الفئات اثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث
العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أنّ كلا القانونيين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدفان إلى حماية المدنيين وحياتهم وإنْ يكن من زاويتين مختلفتين ، فجوهر بعض القواعد متشابه إنْ لم يكن متطابقا , مع أنّ هنالك اختلافات كبيرة في صياغات هذه القواعد ، فعلى سبيل المثال تهدف كل مجموعتين من القوانين إلى حماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية ، وكفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية ، وتضم كل منهما أحكاما تكفل حماية النساء والأطفال ، وأخرى تعالج جوانب من الحق في الغذاء والصحة، وعلى الجانب الأخر تعالج قواعد القانون الدولي الإنساني قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مثل سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين ، وأسرى الحرب وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبالمثل يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الحياة في زمن السلم التي لا يغطيها القانون الإنساني ، كحرية الصحافة ، والحق في الاجتماع والتصويت والإضراب .

ويمكن القول: أن القانون الدوليّ لحقوق الإنسان ينص على مجموعة الحقوق الأساسيّة غير القابلة للتصرّف والمتأصّلة التي يتمتع بها كل إنسان. وينطبق على جميع الأشخاص، ويسري في جميع الأوقات بهدف ضمان احترام وحماية الحقوق الأساسيّة للأفراد من قبل السلطات.، أيّ في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلّح، ويجوز تقييده أو تعليقه في حالاتٍ معيّنة، وفقاً لقواعد صارمة، في حين ان قانون النزاعات المسلّحةلا يسري إلا

٧٦٧_ أنظر: م/٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والمواد (م/٥١ من ج (١) ، م/٥٢ من ج (٢) ، م/١٣١ من ج (٣) ، م/١٤٨ من ج (٤) .

أثناء النزاع المسلّح بهدف الحدّ من آثاره السلبيّة. وتتشابه الكثير من القواعد بين هذين القانونين مثلاً الحظر المطلق للتعذيب. وتختلف بعض القواعد بين القانونينومثال ذلك القانون الدوليّ لحقوق الإنسان يحمي حريّة التعبير في حين لا يحمي هذا الحق القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني
حماية الاعيان المدنية والثقافية

حماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة والتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والعسكرية والاعييان الثقافية هو مايركز عليه القانون الدولي الانساني[٧٦٨] ، بحماية المدنيين وحماية

---

٧٦٨ _ النزاعات المسلحة تكون في طبيعتها مناسبة للانتهاكات والتجاوزات والذي لا يكون ضحيتها افراد القوات المسلحة فقط بل انه يمتد الى المدنيين وتختلف انواعه وطبيعته باختلاف مسبباته واطرافه ودور القضاء الجنائي الدولي في قمع و مكافحة هذه الانتهاكات وتطبيق القانون الدولي الانساني. ومما لاشك فيه ان النزاعات المسلحة غير الدولية ، تعد قديمة قدم الدولة ، فالدولة كثير ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه اسباب عديدة او حرب اهلية تهدف الى القضاء على النظام القائم وتغييره بآخر ، او نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين او اكثر تريد الوصول الى سدة الحكم وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف في صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا التي عادة بها تخرج هذه النزاعات ، حيث تتميز بما يلي :

١. معرفة المقاتلين بعضهم البعض في اغلب الاحيان .
٢. الحقد الذي يكنه كل طرف للآخر .
٣. الاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في اغلب الاحيان .
٤. مشاركة كل من المدنيين والعسكريين فيها ، مما يجعل اغلب جبهاتها غامضة المعالم.

ان مصطلح النزاعات غير الدولية يعد مصطلحاً حديث النشأة لم يرد ذكره سابقا من قبل فقهاء القانون الدولي التقليدي ، ولكن هذا لايعني انه لم يكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية لكنها كانت تحت مسميات مختلفة

ويمكن تعريفه بانه : (النزاعات التي تثور داخل حدود الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار او المتمردين من جانب آخر) .

والنزاعات المسلحة غير الدولية تميل في واقعها الى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة وتكون بشكل :

١. التظاهرات واعمال العصيان المسلحة .
٢. القلاقل والاضطرابات الداخلية .
٣. اعمال الشغب .
٤. الحروب الاهلية والتي تؤدي الى زعزعة مقتضيات الوحدة والسلام الاجتماعي داخل الدولة.

وقد دأب الفقه التقليدي على اطلاق مسمى الحرب الاهلية على النزاع المسلح الداخلي ، ولا يزال هذا التعبير شائعا حتى يومنا هذا.

المقاتلين الذين يتوقفون عن الاعمال القتالية كالمرضى والجرحى والاسرى . وكذلك الاعيان المدنية التي تم اقرار حمايتها وفقا للقانون وفي ضوء ذلك سيتم مناقشته بالشكل التالي :

المطلب الاول

حماية السكان المدنيين

نطاق حماية المدنيين مكان هو الاساس في الدعوة لاعداد لاتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، ونطاق هذه الاتفاقية كان محدود ولكن البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ حاول ان يعالج النقص في الاتفاقية الرابعة ليتسع نطاق حماية المدنيين. .

أولاً :المبادئ التي تحكم حماية السكان المدنيين اثناء النزاع المسلح

يقرر القانون الدولي الانساني مجموعة من المبادئ الاساسية التي اقرت بموجب اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولان الاضافيان التي يجب مراعاتها وتطبيقها على الاشخاص المدنيين اثناء سير العمليات العدائية بين الاطراف المتحاربة بموجب اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولان الاضافيان :

١_ التمييز:

وضع القانون الدولي الانساني مجموعة من الضوابط للتمييز بين المدنيين والمقاتلين ، والتمييز بين الاعيان المدنية والاعيان العسكرية، فقد نص بعد جواز شنّ الهجمات إلا ضدّ أهدافٍ عسكرية. ويمكن أن تكون الأهداف العسكرية أشخاصاً أو أعياناً. ويجب أن يميّز المقاتلون دائماً بين المدنيين والقوات المعادية أثناء تنفيذ العمليات. ولا يجوز توجيه الضربات الهجومية منها والدفاعية إلا ضدّ القوات المعادية. ويجب أن يميّز المقاتلون أنفسهم عن المدنيين أثناء العمليّات للحؤول دون وقوع أيّ التباسٍ بشأن هويتهم.

فالمدنيون هم جميع الأشخاص الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلّحة الحكومية أو الجماعات المسلّحة المنظّمة. يفقد المدنيون الحماية من أيّ هجومٍ مباشر حين يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية. وعند المشاركة المباشرة في

اما النزاعات المسلحة الدولية فيقصد بها النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون الى الدول المختلفة التي تكون في حالة حرب . ويقصد ايضا الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين ، وتخضع الحرب الى قانون او اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الأعمال العدائية، ويجوز استهداف المدنيين بشكلٍ متعمّد كما لو كانوا مقاتلين. وعند عدم المشاركة المباشرةً في الأعمال العدائية، يكون المدنيون محميّين. ولكن، يجوز إخضاعهم لإجراءات إنفاذ القانون (عن تصرّفاتهم السابقة والمستقبلية).

ولكي يُصنَّف فعلٌ معيَّن على أنَّه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن تتوافر فيه المعايير التراكمية التالية:

١)يجب أن يكون هناك احتمال بأن يؤثر الفعل بصورةٍ سلبية على العمليات العسكرية أو على القدرة العسكرية لطرفٍ في نزاعٍ مسلَّح أو أن يؤدي عوضاً عن ذلك إلى وفاة أو إصابة أو تدمير أشخاصٍ أو أعيانٍ تتمتع بالحماية من الهجوم المباشر (عتبة الضرر).

٢)يجب أن يكون هناك رابطٌ سببيّ مباشر بين الفعل والضرر الذي يُحتمل أن ينجم إمَّا عن الفعل نفسه أو عن عمليةٍ عسكريةٍ منسَّقة يشكِّل الفعل جزءاً لا يتجزَّأ منها (علاقة سببية مباشرة)؛

٣) يجب أن يكون الفعل مُصمَّماً خصيصاً لكي يتسبَّب مباشرةً بعتبة الضرر المطلوبة دعماً لطرفٍ معيَّن في النزاع على حساب طرف آخر (العلاقة بين المتحاربين).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات؟

ان الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات هم المدنيون الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية وأفراد القوات المسلّحة (الحكومية أو غير الحكومية) ، وأفراد طواقم الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، وأفراد القوات المسلّحة الذين سلّموا أسلحتهم أو الأشخاص العاجزون عن القتال، ومَنْ أظهر نيةً بالإستسلام، أو اعتُقل، أو أصبح عاجزاً عن الدفاع عن نفسه نتيجة الإصابة، أو استسلم شرط أن يحجم عن أيّ عملٍ عدائي، وألا يحاول الفرار.

والتمييز كذلك يجب ان يكون بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، فالأعيان العسكرية هي التي تساهم إسهاماً فعَّالاً في العمل العسكري والتي يحقّق تعطيلها فائدةً عسكرية أكيدة تشمل الآليات، والبنى التحتية للمنشآت، والأراضي يمكن أن تكون هدفاً للهجوم المباشر في أيّ وقتٍ من الأوقات . اما الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي لا تندرج تحت تعريف الأهداف العسكرية ولا يجوز أن تكون الأعيان المدنية هدفاً للهجوم إلا حين تشكّل أهدافاً عسكرية وفي حال وجود شكّ، تُعامَل الأعيان على أنّها أعيان مدنية.

٢_ التناسب . لقد أكد القانون الدولي الانساني على ضرورة اجراء التناسب عند توجيه ضرباتٍ ضدّ أهدافٍ عسكرية، فيجب الحرص على ألا تكون الأضرار الجانبية المتوقعة عالية جداً مقارنةً بالفائدة العسكرية المرتقبة. ولا يحظّر قانون النزاعات المسلّحة الأضرار الجانبية، ولكنَّه يفرض قيوداً في هذا الشأن.

والمقصود بالأضرار الجانبية هي كلّ ما ينجم عن استخدام القوّة من خسائر في أرواح المدنيين، أو إصاباتٍ بينهم، أو أضرارٍ بممتلكاتهم. ولا تشمل الأضرار الجانبية الإصابات أو الخسائر في الأرواح التي يتكبّدها المدنيون أثناء مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، أو الأضرار التي تصيب أعياناً مدنية كانت تُستخدَم لأغراضٍ عسكرية.

٣_ الاحتياطات : اكد القانون الدولي الانساني على أخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنّب إيقاع أضرارٍ جانبية أو تقليلها إلى حدّها الأدنى. والتحقّق من أنّ الأهداف المنوي مهاجمتها هي أهدافٌ عسكرية؛ واختيار وسائل وأساليب قتالٍ تحول دون وقوع أضرارٍ جانبيّة / تقلّل منها إلى الحدّ الأدنى؛ والإمتناع عن شن هجومٍ لا يراعي مبدأ التناسب؛ وتوجيه إنذارٍ مسبق وفعّال في حالة الهجمات التي قد تطال السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. ويجب إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تبيّن من خلال معلومات جديدة أو إثر تغيّر الظروف، أنّ الهدف المنوي مهاجمته ليس هدفاً عسكرياً؛ أو أنّ الهدف يتمتّع بحماية خاصّة؛ أو أنّ الهجوم سيوقع أضراراً جانبية مفرطة.

ولا يُلزَم القادة العسكريون ومخططو العمليات باحترام معايير الدقَّة التامَّة في الوصول إلى قراراتهم، ولكن يتعيّن عليهم أن يتّخذوا كل الخطوات المعقولة استناداً إلى الظروف السائدة في حينه. ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنبّ وقوع إصابات بين المدنيين على يد العدو، وينبغي القيام قدر الإمكان بنقل السكان المدنيين والأعيان المدنية الخاصَّة بهم بعيداً عن المناطق المجاورة لأهدافكم العسكرية وتجنب إقامة أيّ أهداف عسكرية بالقرب من السكان المدنيين أو بينهم.

٤_ وسائل وأساليب القتال : حظر القانون الدولي الانساني استخدام أسلحة محظورة، أو اعتماد أساليب قتالٍ غير مشروعة، ويُحظَّر استخدام الأسلحة والذخائر التي تتسبَّب بمعاناةٍ غير ضرورية، ويُحظَّر استخدام الذخائروالمقذوفات المتفجّرة أو المحمّلة بموادٍ متفجّرة أو مُحرِقة والتي تزن أقلّ من ٤٠٠ غرام، والطلقات النارية التي تتمدّد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان، والطلقات الناريّة المسمَّمة والأسلحة الكيميائية والبايلوجية والمياوية والنووية كما يُحظَّرإستخدام الغازات الخانقة أو السامّة أو سائر الغازات في جميع الأوقات والأحوال أثناء النزاعات المسلّحة.

كما يحظر استخدام الألغام الأرضية اذ تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا والجهات المسلّحة غير الحكومية بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتطويرها، وإنتاجها، وحيازتها، والإحتفاظ بها، ونقلها وبذل الجهود في مجال الأعمال المتعلقة بمكافحة الألغام.

كما ينصّ القانون الدولي الانساني على حظر استخدام الألغام الأرضيّة وأجهزة التفجير المرتجلة (اليدوية الصنع) ، وإيلاء عناية خاصّة للتقليل من آثار الألغام العشوائية إلى الحدّ الأدنى وتسجيل مواقع الألغام وإزالة الألغام أو إبطال ضررها.

إنّ استخدام الألغام المضادة للأفراد ينتهك المبادئ الأساسيّة التي ينصّ عليها قانون النزاعات المسلَّحة، مثل مبدأ التناسب ومبدأ التمييز ويحدث آثاراً عشوائية وإصاباتٍ مفرطة لا مبرّر لها ويترك أثراً ملحوظاً على المدنيين يدوم طويلاً بعد انتهاء الأعمال العدائية، ويتسبّب بالتالي بآثارٍ طويلة الأمد. كما يُحظَّر استخدام الشراك الخداعية اذ يجب أن توجَّه الشراك الخداعية ضدّ أهدافٍ عسكرية حصراً.

٥_ المرضى والجرحى : اكد القانون الدولي الانساني انه يجب جمع الجرحى والموتى، سواء انتموا إلى جهةٍ صديقة أو عدوة، وتقديم الرعاية اللازمة لهم.

يجب البحث عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، وجمعهم. ويجب جمع المدنيّين الجرحى والمرضى وأفراد القوات المعادية، وتقديم الرعاية لهم عند إيجادهم، ولا يجوز إعطاء الأولوية في الرعاية إلا على أساس الإعتبارات الطبيّة ويجب عند الإمكان، اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل السماح بنقل المرضى والجرحى وتبادلهم.

والجريح أو المريض هو كلّ شخصٍ شارك أو لم يشارك في النزاع المسلّح (مدنياً كان أو عسكرياً أو عنصراً تابعاً لجهةٍ مسلّحة غير حكومية)، ويحتاج للمساعدة أو الرعاية الطبيّة، ولا يقوم بأيّ عملٍ عدائي، وينبغي أن يتلقّى أفضل علاجٍ طبيّ متاح عملياً في الظروف السائدة، وأن يحظى بالإحترام والحماية، ولا يجوز أن يكون هدفاً لأيّ هجوم. اما بالنسبة لمعيار العلاج والرعاية فينبغي ان ينطبق المعيار نفسه في تقديم العلاج الطبي على المقاتلين من قوات العدو، والمدنيين، ورفاق السلاح.

كما يُمنَع إجراء التجارب الطبيّة، ويحقّ لأيّ شخصٍ جريح أن يرفض الخضوع لعملية جراحيّة، ويجب حماية المرضى والجرحى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصيّة.

كما يجب البحث عن الأشخاص المفقودين من الطرفين، وتزويد أفراد عائلاتهم بأيّ معلوماتٍ متوفرة عن مصيرهم. والبحث كذلك عن الموتى، وتأمين الحماية لجثثهم، ومعاملتها بطريقةٍ تتسم بالإحترام. وينبغي السعي إلى إبرام اتفاقيات لإعادة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصيّة الى الطرف الذي تنتمي إليه.

ومما تجدر الاشارة اليه : ان القانون الدولي الانساني قد قد وضع العديد من المبادئ اضافة الى المبادئ التي تم ذكرها انفاً، اذ اكد على حماية المدنيين من الترحيل القسري ونقل السكان الى اماكن امنة اثناء سير العمليات العسكرية ، كما اكد على حماية الممتلكات العامة والخاصة ، ووضع حماية خاصة للنساء والاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة وحظر العنف الحنسي ضدهم ، كما منع اعمال الثار والانتقام ، ووضع حماية لحاملي الشارات وضرورة تسهيل مهام فرق الاغاثة كما وضع ضمانات للاعتقال اثناء النزاعات المسلحة ، وكل هذه المبادئ تؤكد البعد الانساني لقواعد القانون الدولي الانساني.

مما دعا مجلس الامن في احيان كثيرة الى احترام القانون الدولي الانساني ، وذهب الى حد الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن الامتثال لقواعده ومبادئه عامل مهم لاستعادة السلم ويمكن ان يساعد امتثال الاطراف المتحاربة في تجنب دوامة العنف وان يكون خطوة اولى في تسوية النزاع .

وقد اعتمد مجلس الامن في عام ١٩٩٩ قرار نوعيا رائداً بشأن حماية السكان المدنيين وقد بيَّن بوضوح على وجه التحديد مسؤوليات مجلس الامن في صون السلم والامن الدوليين [٧٦٩] . والذي ناقش التقارير وتوصياتها وأشار الى مفهوم مسؤولية الحماية على نحو متزايد [٧٧٠] .وتعد المسؤوليات الرئيسية في الوقت الحاضر هي تعزيز تعزيز المزيد من الامتثال للالتزامات القانونية من قبل كيانات من غير الدول ايضا والدور المتنامي لبعثات حفظ السلام في حماية المدنيين ووصول المساعدات الانسانية وزيادة المساءلة للاطراف التي تقوم بالانتهاكات وعدم تنفيذ الدول الاعضاء لحضر السفر وتجميد الاصول[٧٧١] .

---

٧٦٩ _ أنظر : توني بفتر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٩١ العدد ٨٧٤ يونيو / حزيران ، ٢٠٠٩ ص ٣٩ ؛ للمزيد ينظر القرار (١٩٩٩ / ١٢٦٥ / res / s والقرار الشقيق (٢٠٠٠) ١٢٦٩ / res / س .

٧٧٠_ توني بفتر ، المرجع السابق ، ص ٤ ؛ للمزيد ينظر القرار (٦١٥١) pv / s (استئناف ١) ، وانشأ مجلس الامن علاوة على ذلك فريقا من الخبراء حول حماية المدنيين .

٧٧١_ ينظر التقرير (٢٧٧ / ٢٠٠٩ / s) ، ص ١٠ . ١٢ .

المطلب الثاني

حماية الاعيان المدنية

اتجهت الانظار نحو تأمين حماية عامة للاعيان المدنية وخاصة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية، بهدف تحقيق حماية للسكان والاعيان المدنية ومنع الهجمات ضدها ..

اولا : مفهوم الاعيان المدنية.

يعتبر تحديد مفهوم الاعيان المدنية مسألة هامة، وذلك لمعرفة ماهي الاعيان المدنية التي تشملها الحماية والتطور التاريخي الذي عرفته، وبالتالي يسهل على اطراف النزاع تحديد الأهداف العسكرية التي لاتشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتها أمراً مشروعاً.

لقد حظرت المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الأضافي الأول لسنة (١٩٧٧) أية هجمات موجهة ضد الاعيان المدنية كمثال النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي.

أما الأعيان الثقافية فقد توسع هذا المعنى من خلال المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الأضافي الأول لسنة (١٩٧٧) التي حظرت من ان أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي، ومن المهم ملاحظة ان البروتوكول اعترف بالحماية من تدمير أشكال أخرى من الملكية المدنية غير المرتبطة بأعمال أو استخدامات عسكرية. ويقصد بهذه الممتلكات ، بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في (١٤ آيار لعام ١٩٥٤) المسماة بأتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح[٧٧٢].

ونرى: ان الاعيان المدنية تعني بأنها كل أموال غير مخصصة بطبيعتها أو بموقعها أو بطريقة استعمالها من شأنها أن تساهم بشكل فعلي في العمل العسكري بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولايؤدي تدميرها الى الحصول على فائدة أو ميزة عسكرية.

ثانياً: التطور التاريخي للاعيان المدنية :

٧٧٢ _ د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، مطبعة دار الاكاديمية ، الجزائر ، ط١، ٢٠١١ ، ص١٥.

وبالنسبة للتطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية لقد مرت قواعد حماية الأعيان المدنية بعدة مراحل عبر الحقب التاريخية قبل ان تصل الى ماهي عليه الآن:

١. **مرحلة العصر القديم:** اتسمت هذه المرحلة بانتهاكات كبيرة بسبب الحروب الوحشية التي لم تميز بين المدنيين والمقاتلين.
٢. **مرحلة العصر الوسيط:** اتسمت هذه المرحلة بأنتشار الاديان فقد جاءت المسيحية بتعاليم تدعو الى الرحمة والرأفة، اذ اعتبرت أن البشر إخوة وأن قتلهم يشكل جريمة، اما الشريعة الأسلامية، فانها أرست قواعد تنظيم سلوك الدولة والافراد في زمن السلم وحددت قواعد القتال في زمن الحرب، منها القواعد المتعلقة بحماية الاعيان المدنية ويعتبر القرآن والسنة أهم مصادر الشريعة الغراء ومرجعاً لما جاءت به في هذا المجال، الى جانب وصايا الخلفاء الراشدين وامراء الجيوش الأسلامية والفقة الإسلامي.
٣. **مرحلة العصر الحديث:** فقد شهد هذا العصر هذا العصر العديد من الاتفاقيات التي تعنى بحماية المدنيين والاعيان المدنية والثقافية ومنها:
   - **أ-** اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان عام ١٩٠٦).
   - **ب-** الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بتاريخ (١٨/ تشرين الاول ١٩٠٧).
   - **ت-** اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (١٩٤٩).
   - **ث-** البروتوكول الاضافي الاول (١٩٧٧) الذي تعرض الى موضوع حماية الاعيان المدنية وكان له دور هام في هذا المجال من حيث تحديد مدلول أوسع لمفاهيم قد استخدمت في الوثائق السابقة من جهة، ومن جهة اخرى إقرار حماية الأعيان المدنية التي تتناولها تلك المواثيق.

ومما تجدر الاشارة اليه: ان القانون الدولي الانساني قد أشار الى عدة انواع من الحماية منها الحماية العامة على كافة الاعيان المدنية ، التي تدخل في إطار مفهوم المادة (٥٢) من البروتوكول تتمتع بهذ الحماية. والحماية الخاصة التي تدخل في إطار مفهوم المواد (٥٣،٥٤،٥٦) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧) والتي حددت بشكل خاص الممتلكات الثقافية، أو المنشآت الصحية والأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كاساس للحماية الخاصة في القانون الدولي الانساني. والحماية المعززة: التي تدخل في إطار مفهوم المادتين (١٠،١١) من البروتوكول الملحق بأتفاقية لاهاي عام (١٩٥٤) والخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهي تمنح لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تكون ارثا تاريخيا وحضارياً للبشرية.

وتتمتع الاماكن ذات الطابع المدني بالحماية الكاملة وبالتالي فأن اي اعتداء عليها يعد انتهاكا حقيقيا لنصوص الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني والاعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها او توجيه الهجوم اليها هي :

١. المستشفيات والمؤسسات الصحية والطواقم الطبية وسيارات الاسعاف .
٢. المؤسسات التعليمية الخدمية والتربوية كالجامعات والمعاهد والمدارس .
٣. اماكن العبادة والمؤسسات الدينية .
٤. السدود .
٥. الملاجئ .
٦. الاحياء السكنية والآهلة بالسكان وحسب الآتي :

أ ـ يحظر توجيه الهجوم الى منطقة منزوعة السلاح اتفقت اطراف النزاع عليها [٧٧٣] .

ت ـ يحظر توجيه هجوم الى الاماكن المجردة من وسائل الدفاع [٧٧٤] .

ث ـ تتمتع تلك الاعيان بحماية عامة ، بمعنى أنه يجب تجنبها أي مساس بها عند شن العمليات الحربية وعليه يجب اتخاذ اجراءات وقائية تتمثل في مرعاة الاحتياطات اثناء الهجوم وضد آثاره المادة (٥٧) والمادة (٥٨) من البروتوكول الاول [٧٧٥] .

المطلب الثالث

حماية الاعيان الثقافية والتراث اثناء النزاعات المسلحة

كانت الحروب الى وقت ليس ببعيد حقاً مشروعا للدول ، بحيث اضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها كلما كان لها ذلك ودون قيد او شرط الا في بعض الاعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك .

ولقد اضفت المعاهدات التي ابرمت اوائل القرن الماضي نوعاً من الحماية على انتهاك الاعيان الثقافية في الدول كحظر ضرب او هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية .

٧٧٣_ المرجع نفسه ، ص ١٠٨ .
٧٧٤_ المرجع نفسه ، ص ١٠٨ .
٧٧٥_ أنظر : المادة (٥٧) والمادة (٥٨) من البروتوكول الاول عام ١٩٧٧ .

اولا : الحماية الدولية للاعيان الثقافية وقت النزاع المسلح

اكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على انه في حالة حصار والضرب بالقنابل يجب إنقاذ كل ما يمكن إنقاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية ولآثار الثقافية والمستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى وكذلك اماكن توليد الطاقة وبشرط الا تكون مستعمل في الوقت ذاته لاغراض عسكرية [٧٧٦].

ومن الملاحظ: كما ان اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والملحقين الاضافيين لها نصا على اهمية الاعيان الثقافية في نصوص الاتفاقية ، حيث اقترنت تلك الاماكن كونها تمثا تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب عن طريق تقنين الاحترام الكامل للأعيان الثقافية التي تمثل تراثاً ثقافيا وهو ذات الوضع الذي أكدته اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤، الا ان الاتفاقيات سالفة الذكر قيدت بسط حمايتها بقيد مفاده تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب وهذا القيد يسمى (الضرورة الحربية). الا انه ليس من المستغرب وجود جانب فقهيا معاصرا يصف اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ بالتخلف مقارنة بحال المجتمع الدولي وما انطوت عليه الاسلحة الحديثة في تدمير عمرانه دون تفرقة بين غال وثمين . وانطلقت اتجاهات فقهية تحاول منع استخدام الضرورة اثناء العمليات الحربية اذ ظهر البون واسعا بين استخدام الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب ، والضرورة الحربية في ظل الحرب النووية .

ثانيا :الحماية الدولية الاعيان الثقافية وقت الاحتلال الحربي

يعرف الاحتلال بانه السيطرة الفعلية لسلطة عدو على اقليم ما مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته واجهزته وهناك قاعدة دولية تمنع الدولية المحتلة من ضم اراض وممتلكات الدولة المحتلة وهي قاعدة ملزمة لجميع الدول وبالتالي فإن تغييرات اقليمية يحدثها المحتل لن تلقى اعترافا من قبل بقية اعضاء المجتمع الدولي .

ومن الملاحظ: وباستعراض النصوص التي نظمت قواعدها حماية الاعيان الثقافية اثناء الاحتلال الحربي نجد ان نص المادة (٥٦) من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ اكدت ان املاك المجالس البلدية واملاك المنشآت المخصصة للعبادة والبر والتعليم والفنون لها حمايتها ، ولو كانت مملوكة لدولة العدو وكل حجز أو تخريب أو حط متعمد لمثل هذه المنشآت محرم ويجب أن يحكم عنه.

٧٧٦_ مصطفى احمد فؤاد و آخرون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٠ ـ ١١ .

كما ان اتفاقيات جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩ في القسم الخاص بالاحتلال الحربي المادة (٥٣) أنه محظور على دولة الاحتلال ان تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالافراد او الجماعات او للحكومة او غيرها من السلطات العامة الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب .

وفي ١٤ / ٥ / ١٩٥٤ وقعت اتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي ، وتضمنت الإتفاقية شرح البواعث والاهداف التي عقدت من أجلها في الديباجة ثم الوسائل المختلفة لحماية التراث العالمي وقت النزاع المسلحة [٧٧٧] .

ثالثاً : انتهاكات عصابات داعش الارهابية ضد الاعيان المدنية والثقافية في العراق.

ثالثا: انتهاكات تنظيم داعش في العراق.

١. الابادة الجماعية لطائفة الايزيدية[٧٧٨].

ارتكبت عصابات داعش الارهابية عدد من صور جريمة الابادة الجماعية بحق الايزيديين تمثلت بسبي النساء واغتصابهن والمتاجرة بهن والتطهير العرقي والترويع والإذلال الجماعي والتهجير القسري بهدف القضاء على الديانة الأيزيدية وإجبارهم على تغيير عقيدتهم والتأثير على تكوينهم العرقي المتميز وقد تم توثيق اهم هذه الجرائم [٧٧٩].

قامت عصابات داعش الارهابية بقتل الالاف من الايزيديين على يد عصابات داعش الارهابية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ ومعهم مجموعة من الشيعة والتركمان والكورد منهم (٥٠٠) شهيد في مجمع الجزيرة و (٣٠٠) شهيد في مركز ناحية القحطانية و (٧٥) شهيد في مجمع العدنانية و (٧٥) شهيد في قرية رمبوسي وفي داخل سنجار (٢٠٠) شهيد (٥٠) شهيد في قرية كانيعيدو و (٦٥) شهيد في قرية قني و(٤١٣) شهيد في قرية كوجوو (١٥٠) شهيد في قرية تل قصب و (١٠٠) شهيد في قرية تل بناتو (١٥٠) شهيد في قرية حردان . كما قام تنظيم داعش بالتهجير القسري لاكثر من (٣٣٠) الف نازح من سنجار منهم حوالي ٩٠% من الايزيديين الى جبل سنجار . مما ادى موت (٢٥٠) طفل من الايزيديين اثناء النزوح بسبب الجوع والعطش وارتفاع درجات الحرارة . واسقاط الكثير من الحوامل بسبب النزوح والجوع والعطش وبدون

---

١ _ أنظر: صالح محمد بدر ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩، ص ٤٠٠ .

٧٧٨ _ تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد، ٢٠١٤ ، ص١٥١.

٧٧٩ _ انظر : تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، مرجع سابق، ص١٧٤.

اية مساعدات طبية، وانتحار مجموعة من النساء بعد اعتداء تنظيم داعش عليهن ، كما قام تنظيم داعش بتفجير كافة المقامات والاضرحة، ومصادرة كافة الدور والممتلكات العائدة للايزيديين. كما قامت عصابات داعش الارهابية بدفن الضحايا من الطائفة الايزيدية في مقابر جماعية في ناحية زمار.

٢. الانتهاكات ضد المسيحين.

يمكن ايجاز الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المسيحيين بالآتي:

تدمير منازل المسيحيين في نينوى ومركزها، التي تحولت الى مقرات للتنظيم بعد تهجير قاطنيها او قتلهم لعدم دخولهم للدين الاسلامي.

حرق واغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل، وان كنيسة (مار متي) في الحي العربي بالموصل هي اول كنيسة تم احراقها.

انزال تمثال مريم العذراء من امام كنيسة الطاهرة الكلدان في حي الشفاء بالجانب الايمن من مدينة الموصل وتدميره.

طالب تنظيم داعش خطباء الجوامع في الجانب الايسر والايمن من مدينة الموصل بمباركة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) لسيطرتهم على المدينة وتطبيق (شريعة خاصة بهم) في طرد المسيحيين الذين اسموهم (بالكفرة والنصارى).

فرض تنظيم داعش الجزية على المواطنين المسيحين في الموصل(مبلغ (٢٥٠) دولار امريكي على كل مواطن وهذا المبلغ قابل للارتفاع تبعا لنوع عمل المواطن المسيحي) مما اثار تخوفا وهلعا كبيرا.

قامت عصابات داعش الارهابية بتفجير الكنيسة الخضراء في تكريت بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠١٤.

كتابة حرف (نون الحرف الاول من كلمة نصراني) على منازل المسيحيين والذي يشير الى ان هذا البيت مصادر لكونه عائد لشخص مسيحي.

٣. الانتهاكات ضد التركمان.

بعد دخول تنظيم داعش للعراق تعرض التركمان الى اعتداءات جسيمة من قبل تلك العصابات تصل إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ومحو الهوية والتطهير العرقي وتدمير وسرقة كافة ممتلكاتهم ومصادرتها ويتعرّضون للتجاوزات والانتهاكات والحصار والخروقات في الكثير من المناطق في الشريط

الممتد من تلعفر إلى مندلي مروراً بكركوك وتازة وداقوق وطوزخرماتو وأمرلي وبشير وقرى البيات التركمانية وبيراوجلي وقصدارلي وقره ناز والكثير من المناطق التركمانية الاخرى في محافظة ديالى خاصة السعدية (قزراباط) وجلولاء وقره تبه والمقدادية وغيرها من المناطق[٧٨٠].

ونتيجة لاستمرار تلك الهجمات على المدن التركمانية اضطر الاهالي من التركمان الى النزوح من مدنهم الاصلية والاستقرار في مناطق مختلفة من العراق وهم على شفا ان يفقدوا مساكنهم الاصلية، وتعرض مدنهم الى اكبر تغيير ديموغرافي، حتى وصل الامر الى تهجير اكثر من (ثلاث مائة وخمسون الف تركماني اغلبهم من الشيعة) من جغرافيتهم نزحوا قسرا الى جنوب ووسط العراق واقليم كوردستان للبحث عن ملاذ آمن وليس لديهم ابسط حقوق وامكانيات العيش.

٤. جريمة سبايكر.

تعرضت قاعدة سبايكر(كلية القوة الجوية سابقاً) الواقعة شمالي تكريت الى هجوم من قبل تنظيم داعش ،حيث التنظيم بإقتياد اكثر من (٢٥٠٠) جندي بثياب مدنية الى شاحنات ومن ثم فصل الجنود على اساس طائفي واعدام (١٧٠٠) جندي بعد ارغامهم على الرقود في ثلاثة خنادق لة وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم بعد تعذيبهم واهانتهم والتمثيل بهم في اكبر مجزرة وحشية وصلت الى مصاف جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية.

٥. سجن بادوش.

قام تنظيم داعش الارهابي بأعدامات جماعية للمحتجزين في سجن بادوش الذي يقع غرب مدينة الموصل على خلفية مذهبية وطائفية، فقد بلغ عدد الشهداء (٦٢٣) سجين، ان هذه المجزرة هي تصل في افعالها واركانها الى مصاف جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية وخاصة بما يتعلق بالقتل الممنهج لمجموعة كبيرة من المواطنين على خلفية طائفية ومذهبية بغية افنائهم كلياً.

٦. حقوق المرأة.

اصدر تنظيم داعش العديد من التعليمات التي تحد من حرية المرأة وتنتهك حقوقها تمثلت بفرض ارتداء زي خاص وملابس فضفاضة، وفرض نمط متخلف للحياة داخل الموصل والمتمثل بمنع النساء من الخروج من منازلهن إلا للضرورة وأن تكون بصحبة رجل من أقاربها من الدرجة الاولى أو الثانية. كما قام التنظيم بقتل العديد من الفتيات واختطاف العديد منهن ، كما فرض تنظيم داعش على النساء لباس معين يتمثل

٧٨٠_ انظر : تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، مرجع سابق، ص١٨٠.

بالجلباب والثياب السوداء ، ومنع التبرج والسفور ، كما اذاع التنظيم اناشيد خاصة على انها اسلامية عبر مكبرات الصوت وكذلك وزع منشورات مكتوبة تطالب النساء بالبقاء في المنزل والالتزام بالحجاب والابتعاد عن التبرج. ولم تعد المرأة قادرة على العمل إلا في مجال وظيفي محدد وهو الطب بسبب معارضة ومنع العصابات الارهابية لممارسة باقي الاعمال المشروعة. كما قام التنظيم بالنزوح القسري لمئات الالاف من النساء، اضافة الى بيعهن في سوق النخاسة.

٧. حق الطفل.

لقد عانى اطفال العراق كم كبير من الانتهاكات التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية وعانوا مأساة انسانية وكارثة حقيقة حيث استشهد الكثير منهم بسبب النزوح والاختطاف وبيعهم والاتجار بهم داخليا وخارجيا ودفنهم مع ذويهم في مقابر جماعية كما عانى الاطفال في مخيمات النزوح من قلة الماء والغذاء وحليب الاطفال ومنهم لايتجاوز من العمر ايام قليلة ماتوا بسبب العطش . فقد بلغ عدد الاطفال النازحون قسرا لغاية الان (١٢٥٠٠٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون الف مع استشهاد اكثر من (١٥٠٠) الف وخمسمائة طفل دون سن الثامنة عشر بسبب النزوح حيث سلك الاطفال طرق وعرة وغير آمنه وناموا في العراء. ومات منهم الكثير اثناء الولادة في المخيمات وفصل الكثير منهم عن عوائلهم بسبب النزوح وخطفت داعش الكثير منهم وباعتهم للمتجارة بهم داخليا وخارجيا. كما ان عصابات داعش الارهابية قد جندت الكثير من الاطفال في الموصل دون سن الخامسة عشر لإتخاذهم كمنفذين لعملياتهم الارهابية واستخدامهم كدروع بشرية والاعتداء عليهم.

٨. الحقوق الثقافية وحق الديانة والمعتقد.

تعتبر المدن التي سيطرت عليها عصابات داعش الارهابية من المدن التاريخية التي تحتوي على ارث تاريخي – ديني وحضاري عريق له مكانته في نفوس ساكنيها، وقد ادت سيطرة تلك العصابات الى انتهاكات جسيمة في حق هذا الارث التاريخي، فقد قام التنظيم بتهديم قبر البنت الذي يعود تاريخه لأكثر من (٢٠٠) سنة، والكائن في باب سنجار، والذي كان مزارا للسائحين وقاطني المدينة، وإحراق مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل، وبتفجير قلعة تكريت الأثرية، المعروفة بقلعة صلاح الدين، وبتفجير مرقد الصحابة شمالي مدينة الموصل. وحرق واغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل، وان كنيسة (مار متي) في الحي العربي بالموصل هي اول كنيسة تم احراقها. واستخدام مسجد الامام محسن وموقعه امام كنيسة الطاهرة من قبل تنظيم داعش لإستقبال التائبين، حيث ان تنظيم داعش نشر في وثيقة المدينة انه فتح مراكز لإستقبال التائبين من الجيش والشرطة وبقية (اجهزة الكفر حسب ادعائهم) على ان تكون التوبة وفق

شروط يحددها التنظيم ، كما قام التنظيم بتفجير مقام الامام علي (ع) ومقام الامام علي بن موسى الرضا (ع) ، وهدم ضريح ومزار "الشيخ فتحي" وهدم "حسينية القبة" ومزار خضر الياس ومرقد آرماموط ومسجد الإمام الحكيم ومسجد ومنارة أهل البيت وحسينية الصادق)، وباتخاذ الكنائس كمقر لعملياتهم الارهابية ومنها(دير مار بهنام للسريان الكاثوليك وكنيسة ماركوركيس).

كما قامت عصابات داعش الارهابية بتفجير مقام الامام علي الأصغر بن الحسن وتفجير حسينية الوادي الأخضر وحسينية فاطمة الزهراء وجامع نجيب جادة في منطقة الفيصلية في الموصل وحسينية القبة وسط الموصل وحسينيتا جواد وقدو في تلعفر ونسف مزار للطريقة الصوفية المسلمة في قضاء داقوق التابع لمدينة كركوك ومرقد الشيخ صالح وتفجير مقام النبي "دانيال فى مدينة الموصل. وتفجير مرقد الشيخ ابو العلا الواقع وسط منطقة باب الجديد جنوب الموصل وتفجير مرقد وضريح النبي جرجيس وسط الموصل.

ويمكن القول : ان كافة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق تتوفرفيها اركان جريمتي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية مما يقتضي محاكمة قادة وافراد التنظيم في المحاكم الدولية والوطنية.

رابعاً : دور مجلس الامن في حماية التراث والثقافة في العراق

اتخذ مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة تدابير لحماية وانقاذ آثار العراق وممتلكاته الثقافية لواحدة من ابشع الهجمات البربرية والوحشية في التاريخ الحديث من قبل تنظيم داعش والذي تفنن في جرائمه الفظيعة ضد كل من له صلة بالتراث والآثار العراقية مستهدفا مسح الذاكرة العراقية وتشويهها ونظرا للجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية ولاسيما بعد العاشر من حزيران عام ٢٠١٤ ، فقد اصدر مجلس الامن عدة قرارات بموجب الفصل السابع اكد فيها ان تنظيم داعش وتنظيمات اخرى مماثلة تمثل تهديدا للامن والسلم الدوليين ، ودعا في عدد من هذه القرارات الى انقاذ تراث العراق وممتلكاته الثقافية ، وكلف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لمتابعة تنفيذ قراراته مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الصلة كمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) .

فضلاً عن ما سبق ذكره اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات لانقاذ تراث العراق الثقافي ، مطالبة بتعزيز التدابير لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها واعادتها الى بلدها الاصلي .

وعليه يمكن معرفة موقف الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة وكما يلي :

أ : تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للفقه الدولي

يمكن تعريف الممتلكات الثقافية بأنها القيمة الحضارية العالمية لتاريخ شعب تمثل هويته وابداعه والتي تمثل التراث الانساني سواء كان عن نتيجة افكار او ممارسات او انتاج حضاري .وتشمل الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها اهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي والاماكن الاثرية والمتاحف .

ب : حماية الآثار والممتلكات الثقافية وفقا للاتفاقيات الدولية

وضعت المادة (٥٣) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف، حماية خاصة للاعيان الثقافية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتأريخ ١٤/ ٥ / ١٩٥٤ ، وأحكام المواثيق الاخرى الخاصة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة حيث ان اتفاقية لاهاي تعد الاولى في بيان مقصود بالممتكات الثقافية بنحو عام وتفصيلي من خلال المادة الاولى للاتفاقية والتي تنص على ما يلي :

١. الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، والديني منها او الدنيوي ، والاماكن الاثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية ، والمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المبينة وعرضها كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية .

٢. المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية .

ج : قرارات مجلس الامن ذات الصلة

اصدر مجلس الامن عدة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بشأن تنظيمات ارهابية قامت بمخالفات وانتهاكات للقانون الدولي الانساني ، وقد شملت تلك القرارات تنظيم القاعدة وطالبان وتنظيم داعش وجبهة النصرة وبوكو حرام وتنظيمات وكيانات وافراد ارهابية مشابهة ، اما بعد تاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤ تبنى مجلس الامن عدة قرارات بشأن داعش وجبهة النصرة والجماعات المرتبطة وكما يلي :

١. القرار (٢١٧٠) في ١٥ / ٨ / ٢٠١٤
٢. القرار (٢١٧٨) في ٢٤ / ٩ / ٢٠١٤
٣. القرار (٢١٩٩) في ١٢ / ٢ / ٢٠١٥

٤. القرار (٢٢٥٣) في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٥

٥ . القرار (٢٣٤٧) في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٧ (حول اعتبار تدمير الآثار جريمة حرب)

٦. القرار (٢٣٦٨) في٢٠ / ٧ / ٢٠١٧ (وهو قرار مراجعة للقرارات السابقة ولا سيما القرار ٢٢٥٣) .

وهي قرارات لها اهمية خاصة لانها تدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة لمحاصرة هذه التنظيمات ومنع حركة عناصر هذه التنظيمات وحظر السفر وحرمانهم من التمويل [٧٨١].

الخاتمة

إنّ دراسة حماية الاعيان المدنية والثقافية وفق القانون الدولي الإنساني أفضت إلى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن إجمالها بآلاتي :

أولاً : النتائج :

١. للقانون الدولي الإنساني معنى متميز ، فهو يهدف إلى تخفيف معاناة البشر في أثناء النزاعات المسلحة ، فيهتم ، بدرجة أساسية ، بمعاملة الأفراد الذين وقعوا في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح ، وبالكيفية التي تدار بها العمليات العدائية ، وتميز بأنه قانون يسعى ، من خلال الجزء الأكبر من قواعده ، إلى تنظيم جانب من جوانب استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا وهي استخدام القوة المسلحة من دون أن يتطرق أو يهتم بمشروعية أو عدم مشروعية استخدامه ، والقانون الدولي الإنساني هو فرع قديم للقانون الدولي العام عُرف بمصادره العرفية.

٢. القانون يتضمن قواعد تفصيلية خاصة بالنزاعات المسلحة وهو ما يجعل نطاق تطبيقه المادي أضيق من نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري بمعاييره العامة في السلم وأثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترقى إلى نزاعات مسلحة ، ويقبل التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة ، وهو ما يحقق تقديم حماية مزدوجة للأفراد خلال النزاعات المسلحة . والتكامل بين القانونين.

ثانياً: التوصيات :

١. تطبيق القانون الدولي الإنساني على أنه وسيلة لحماية المدنيين والاعيان المدنية والثقافية في اوقات النزاعات المسلحة.

١_ أنظر : غالب فهد العنبكي ، التدابير التي اتخذها مجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي والحضاري ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠١٧.

٢. إدخال فقرة جديدة إلى نص م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، و م/٤ من بروتوكول جنيف الثاني ، تقضي بحظر الاستيلاء أو مصادرة ممتلكات الأشخاص المدنيين الافي حالة الضرورة العسكرية.

٣. استعياب التغييرات التي شهدها المجتمع الدولي متمثلة بدخول قوات دولية تعمل باسم منظمات دولية وتنفيذاً لقراراتها بوصفها طرفاً في النزاعات المسلحة بإضافة نصوص جديدة إلى القانون الدولي الإنساني ، وهو ما يقتضي وضع قواعد تحكم سلوك هذه القوات في أثناء استخدامها للقوة المسلحة إما على سبيل أداء مهماتها أو للدفاع عن نفسها ، ونقترح وضع بروتوكول إضافي للقانون الدولي الإنساني يكون نطاقه المادي النزاعات المسلحة التي تكون القوات الدولية طرفاً فيها ، تلتزم بموجبه هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين.

٤. ولكي يفِ العراق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقيات نقترح تشريع القانون النموذجي للجرائم الدولية في العراق لكي يعطي صلاحية للقضاء الوطني العراقي في النظر بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

(المصادر والمراجع)

المراجع:

١. د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، مطبعة دار الاكاديمية ، الجزائر ، ط١، ٢٠١١.

٢. د.أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار ١النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٣. د.محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، ضمن كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠.

٤. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٥. صالح محمد بدر ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩ .

٦. غالب فهد العنبكي ، التدابير التي اتخذها مجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي والحضاري ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠١٧.

٧. نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠٠٨.

المجلات:

١. توني بفتر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٩١ العدد ٨٧٤ يونيو / حزيران ، ٢٠٠٩ .
٢. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢ ، مارس/ ابريل ١٩٨١.

الرسائل والاطاريح:

١. نغم إسحق زيا ، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.

التقارير والقرارات الدولية.

١. تقرير اوضاع حقوق الانسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد، ٢٠١٤.
٢. المادة (١) الفقرة (٣) و المادة (٥٥) الفقرة (ج) من ميثاق الامم المتحدة.
٣. المادة (٢٤) الفقرة (٢) من ميثاق الامم المتحدة .
٤. م/٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والمواد (م/٥١ من ج (١) ، م/٥٢ من ج (٢) ، م/١٣١ من ج (٣) ، م/١٤٨ من ج (٤) .
٥. المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ .
٦. المادة (٥٠ / ١) من البروتوكول الاول عام ١٩٧٧.
٧. المادة (٥٧) والمادة (٥٨) من البروتوكول الاول عام ١٩٧٧ .
٨. المادة (٥٣) من البروتوكول الملحق الاول عام (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف .
٩. الملاحظات النقدية للامين العام بشأن عدم تنفيذ الدول الاعضاء لحظر السفر وتجميد الاصول ، تقرير الامين العام عن حماية المدنيين في نزاع مسلح (٢٧٧ / ٢٠٠٩ / s).

الكتب الاجنبية:

1. Dr. Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841,2000.